ميقات أهل الطائف

السـؤال(٨٤): مـا حكم من أحرم من الهدا حيث أعمل هناك منذ سـنة ونصف وإقامتي بالطائف، أفيدونا؟

الجـواب: الإحرام من وادي محـرم لأنه هو الميقـات، لأن وادي محرم امتداد للسـيل، فمن أحرم منه فقد أحرم من الميقات، فهو ميقات أهل الطائف، وإن كان محل عملك بعد وادي محرم مما يلي مكة فإنك تحرم من مكان عملك وإقامتك.

* * *

السؤال(٨٥): أتيت من الطائف منذ عشرة أيام، فمن أي مكان أحرم، علماً بأنني عملت في مكة سبعة أيام قبل الحج وأريد أن أحج مفرداً؟

الجواب: إذا نويت الحج من الطائف فإنك ترجع إلى الطائف وتحرم من الطائف، لأنه هو الميقات المعتبر لك، أما إذا نويت الحج في مكة فإنك تحرم من مكة.

* * *

تعدى الميقات ثم رجع وأحرم منه

السـؤال(٨٦): أتيت من عفيف إلى جدة، ثم جلسـت يومـين وذهبت إلى مكة وجلست يومين، وأحرمت من الميقات، فهل هذا صحيح؟

الجـواب: هذا صحيح إذا كنت رجعت إلـى الميقات الذي تعديته أولاً وأحرمت منه، لأنك استدركت الخطأ.

* * *

السؤال(٨٧): دخلت مكة مفرداً عن طريق السيل ولكن أجلت الإحرام والدخول في النسـك إلى ليلة التروية، فإذا أردت الدخول في النسـك فهل أخرج إلى ميقات السيل أم أي ميقات؟

الجواب: تخرج إلى الميقات الذي تعديته وتحرم منه، فإن أحرمت من دونه أو من غيره يكون عليك فدية.

السـؤال(٨٨): أحرمت من السيل، ولكن ليس من مسجد السيل، إنما من المدينة نفسها، وعندما حاذيت المسجد أشرت إليه وقلت: نويت عمرة، فهل هذا صحيح؟

الجـواب: الإحرام من وادي السـيل، إما في نفس الـوادي أو على ضفتيه، ولا تتعدى الوادي إلا وأنت محرم.

❊ ❊ ❊

تَرْك الإحرام من الميقات المعتبر والإحرام من ميقات آخر

السـؤال(٨٩): كانـت نيتي الحج هـذا العام، وقد مررت علـى المدينه فلم أحرم مـن الميقات لأنني كنت ذاهباً للطائف وجلسـت يومين في الطائف، ثم أحرمت من السيل، فما رأيكم في ذلك؟

الجـواب: ميقاتك ميقـات أهل المدينة لقوله ﷺ فـي المواقيت: «هن لهن ولمن أتـى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحـج أو العمرة»[1]، وأنت أخطأت في تأجيل الإحرام إلى الطائف فيكون عليك فدية لأنك أحرمت من غير ميقاتك.

❊ ❊ ❊

السؤال(٩٠): من تجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر وأحرم منه، هل هذا جائز؟

الجواب: إذا كان جاء من بلده ولا قصد دخول مكة، وإنما قصد بلداً آخر وذهب إلى البلد الآخر، فإنه يحرم من ميقات البلد الآخر الذي ذهب إليه.

❊ ❊ ❊

السؤال(٩١): ما حكم من ترك الميقات الذي أتى منه وأحرم من ميقات آخر؟

الجواب: حكمه أن عليه فدية، إذا مر على الميقات وهو يريد الحج أو العمرة، فإنه يجب عليه الإحرام عند الميقات الذي مر عليه، فإن تجاوزه وأحرم من دونه مما يلي مكة فيكون عليه فدية، لأنه ترك واجباً من واجبات النسك وهو الإحرام من الميقات.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٩)، ومسلم برقم (١١٨١).

السؤال(٩٢): فضيلة الشيخ هل يصح للذين في تبوك أن يحرموا من ميقات أهل الطائف وتعدي ميقاتهم؟

الجواب: الذين في تبوك حكمهم حكم أهل الشـــام، يحرمون من الجحفة، وإن جاؤوا عن طريق المدينة فإنهم يحرمون من أبيار علي.

* * *

السؤال(٩٣): أعطيت رجلاً مالاً ليحج به عن أبي، وأبي مات في اليمن، والرجل الذي أعطيته المال مقيم في مكة فمن أين يحرم؟ ثم إذا أحرم من مكة وكان الواجب أن يحرم من يلملم، ماذا عليَّ أن أفعل؟

الجواب: إذا كان حجّاً مفرداً فإنه يحرم من بيته في مكه، أما إذا كان حجّاً مقروناً بالعمرة، فإنه يحرم من الحل.

* * *

الســؤال(٩٤): ذهبت مــن جدة إلى عرفات فــي يوم الرابع والعشـرين من ذي القعــدة بنية العمل، ووجــدت فرصة للحج فأحرمت من عرفــات، فهل أذهب إلى مكة أم إحرامي صحيح؟

الجواب: إحرامك صحيح إذا كنت لم تنو الحج إلا في عرفات لما وجدت فرصة فأذنوا لك في الحج، فإنك تحرم من المكان الذي نويت منه من عرفات وتؤدي الحج والحمد لله.

* * *

من كان دون الميقات يحرم من مكانه

السؤال(٩٥): لي بيت في مكة ولكني أسكن في منطقة خارج مكة تبعد مئة كيلو وليس بين هذه المنطقة وبين مكة ميقات، ولقد أحرمت من بيتي في مكة، فهل يجوز ذلك؟

الجــواب: الــواجــب أنك تحـرم من المكان الذي تســكن فيـه خارج مكـة، إذا كان دون المواقيــت، فـــإذا تحركت منــه تريد الحـج أو العمـرة فإنك تحرم منه، هو

ميقاتــك، المكان الذي تقيم فيه، وإحرامك من مكـــة في هذه الحالة صحيح، لكن يكون عليك فدية.

❊ ❊ ❊

السـؤال(٩٦): نحـن في قرية بـين المدينه ورابغ، فمن أين نحـرم، هل نحرم من قريتنا أم من رابغ؟

الجواب: تحرمون من بلدكم الذي أنتم فيه لقول النبي ﷺ: **«ومن كان منزله دون ذلك فمهله من أهله»**[1]، وبلدكم دون ميقات أهل المدينه فميقاتكم بلدكم.

❊ ❊ ❊

السـؤال(٩٧): أحرمت من شـمال شـرق مكة، أو بمحاذاة عسـفان، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: إن كان من نفس الموقع من عسفان، أو ليس من أهلها لكن لم ينو الحج ولا نوى العمرة إلا بعدما وصل عسفان، فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه.

❊ ❊ ❊

السؤال(٩٨): حضرت من مصر للعمل في شركة نقل الحجاج في موسم الحج، ولـم أقم بالإحرام من الميقات وإنما أحرمت بالحج من مكة ولم أقم بطواف القدوم، فهل عليَّ شيء؟

الجـواب: إذا كنت لم تنو الحج حين أتيت من مصر، لأنك أتيت للعمل، ولكن سنحت لك فرصة للحج وأنت في مكة ونويت الحج من مكة، فإنك تحرم من مكة ولا شـيء عليـك، والذي يحرم من مكة ليس عليه طـواف قدوم، هذا للقادم من خارج مكة هو الذي له طواف قدوم.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٩)، ومسلم برقم (١١٨١).

السؤال(٩٩): رجل جاء زائراً مكة وجلس يومين وعمل عمرة ولم يدخل محرماً، فما الحكم في عمله هذا؟

الجواب: حســب النية، إن كان قد نوى العمرة حين أتى، فإنه يحرم من الميقات الذي يمر به، فإن جاوزه وأحرم من دونه يكون عليه فدية، أما إذا جاء ولم ينو عمرة وإنمــا تجددت له النية وهو في مكـــة، فهذا يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة من الحل لا يحرم من مكة، وإن كان أراد حجّاً فقط فهذا يحرم من المكان الذي نوى منه ولو داخل مكة.

* * *

الســؤال(١٠٠): رجل يعمل مندوب وأخذ في الانتقال في السفر من مكان إلى آخــر، وكان آخــر عهده في الســفر الطائف ثم توجه إلى جــدة ويريد الحج، من أين يحرم أفيدونا؟

الجــواب: متــى نوى الحج؟ هل نواه من بلده حين قــدم من بلده في الأنتداب؟ فيحــرم من الميقات الذي مر عليه، يرجع له ويحرم منه، أما إن كان لم ينو حين قدم من بلده لم ينو شيء، ثم بدا له بعدما وصل، هذا يحرم من المكان الذي نوى منه.

* * *

الذي لم ينو الإحرام إلا من جدة فميقاته جدة

الســؤال(١٠١): أنا من ســكان جده، نويت الحج عن أخــي، فأحرمت من مكة فطفت وسعيت سعي الحج، فهل عليَّ دم أو شيء آخر؟

الجواب: إذا كنت نويت الحج عن أخيك من جده فميقاتك جده، من مكان النية، فــإن كنــت نزلت إلى مكه ناوياً الحج ولم تحرم إلا من مكة، فيكون عليك فدية عن تعدي الميقات بالنســبة لك، تذبحها في الحرم وتوزعهــا على الفقراء جبراً للواجب الــذي تركته، أما إذا لم تنو الحج إلا وأنت فــي مكة فأحرمت من مكة فيكفي هذا من مكان ما نويت.

السؤال(١٠٢): أنا رجل مقيم في الرياض، لكني أعمل في نقل السيارات، فأسافر بين البلاد في أكثر الأحيان، وقد أحرمت بالحج من جدة، فهل عملي وإحرامي صحيح؟

الجواب: إذا كنت حين أتيت من الرياض آخر مجيء، نويت العمرة أو الحج، فإن الواجب أن تحرم من ميقات أهل الرياض، من السيل ميقات أهل الرياض ولا تحرم من جدة، أما إذا كنت جئت ولم يخطر على بالك حج ولا عمرة حتى وصلت إلى جدة، ثم عزمت على الحج أو العمرة، من جدة، فإنك تحرم من المكان الذي عزمت على النسك فيه، وفي الحالة الأولى إذا كنت جئت من الرياض ناوياً الحج ولم تحرم إلا من جدة، فإنه يكون عليك فدية لأنك تركت واجباً من واجبات الحج وهو الإحرام من الميقات المعتبر لك.

❊ ❊ ❊

السؤال(١٠٣): أنا مقيم في جدة لكن قبل الحج حضرت إلى مكة في عمل لمدة خمسة عشر يوماً وجاء الحج وأنا في مكة فأحرمت من مكة وذهبت إلى الحج فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إن كنت نويت الحج من جدة فميقاتك جدة، يلزمك أن تحرم من جدة، أما إن كنت جئت إلى مكة ولم تنو حجاً ثم بدا لك أن تحج وأنت في مكة، فإنك تحرم في المكان الذي نويت منه من مكة، أما إذا كنت نويت الحج من جدة، ولكنك لم تحرم إلا من مكة، فأنت أخطأت وأحرمت من غير ميقاتك، فعليك فدية عن تجاوز ميقاتك، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على فقراء الحرم.

❊ ❊ ❊

السـؤال(١٠٤): أنا مقيم في تبوك، ومعي طفلة رضيعة عمرها عشرة أشهر، ولم أحرم لها من الميقات؛ لأنه لم يكن في نيتي الحج لها، وعندما وصلت جدة نزلت عند أحـد الإخوة ونصحوني بضرورة الإحرام لهـا، فأحرمت لها من جدة، فما الواجب عليَّ في عملي؟

الجواب: إذا لم تنو لها الإحرام إلا في جدة فلا بأس أن تحرم لها من جدة، لأن الإحرام من مكان النية لمن لم ينوه عند الميقات.

* * *

السـؤال(١٠٥): حضرت من الدمـام بقصد إحضار بضائع ثم تأخرت في جدة، وأنا في جدة نويت الحج، هل عليَّ دم وقد أحرمت من جدة؟

الجواب: لا بأس بما فعلت، لأنك لم تنو الحج إلا في جدة فتحرم منها.

* * *

السؤال(١٠٦): هل يجوز للحاج المتمتع وهو مقيم في جدة أن يحرم من مكة؟

الجواب: يحرم بالعمرة أو بالحج من جدة؛ لأنها ميقاته ولا يؤخر الإحرام إلى مكة.

* * *

السـؤال(١٠٧): شـخص أتى بعمرة ثم ذهب إلى جدة، وفـي اليوم الثامن أراد الحج فمن أين يحرم، من جدة أم من مكة؟

الجواب: يحرم من المكان الذي يتحرك فيه للحج وهو جدة.

* * *

تجاوز الميقات بدون إحرام

السـؤال(١٠٨): بعـض أفـراد بعثـة حملتنا تلزم الحجـاج بالإحـرام من جدة، وينصحون الحجاج بعدم السماع لغيرهم من العلماء، والاقتصار على كتيبات البعثة، بحجة أن علماء السنة متشددون، نرجو النصيحة والبيان أثابكم الله؟

الجواب: الرسـول ﷺ لما حـدد المواقيت قال: «هن لهن ولمـن أتى عليهن من

غيـر أهلهـن ممن يريد الحج أو العمـرة»[1]، فهو ﷺ الذي حدد هذه المواقيت ومنع من تجاوزها بدون إحرام لمن يريد الحج أو العمرة، وأهل السـنة إنما أخذوا من كلام الرسول ﷺ وليس من عندهم، ومثل هؤلاء الذين يقولون: الإحرام من جدة، هذا من عندهم، وليس من عند الرسـول ﷺ، والإحرام لا أحد يمنعك منه، أحرم في الطائرة، لبِّ وأنت في الطائرة، لا أحد يمنعك من هذا، وإذا لم يكن معك إحرامات فإنك تخلع المخيط الذي تستغني عنه مثل الثوب وتبقى على إزار على عورتك وعلى بدنك أو سـروال، حتى السـروال يجوز عند الحاجة تلبسه لستر العورة، فإذا نزلت إلى المطار فإنك تأتي بملابس الإحرام وتلبسها.

❊ ❊ ❊

السـؤال(١٠٩): خرجنا من المدينة للعمرة ولم نحرم من ذي الحليفة، وهذا جهل منـا ولا علمنـا إلا عند حدود مكة، بأننـا تعدينا الميقات واسـتصعب علينا العودة، وذهبنا إلى السيل الكبير وأحرمنا منه، وأدينا العمرة، هل في هذا شيء؟

الجـواب: هذا لا يعفيكم مـن الفدية، لا بد من الفديـة، لأنها تقررت عليكم لتعديكم ميقات أهل المدينة، ولا يعفيكم أنكم تذهبون للسيل أو غيره.

❊ ❊ ❊

السـؤال(١١٠): رجل من أهل جدة أراد الحج ولم يحـرم منها، ولكن جاء إلى مكة، فماذا عليه وهو لا يسـتطيع الرجوع إلى جدة مرة أخرى، وإذا كان لا يسـتطيع فهل عليه فدية أو يصوم؟

الجـواب: إذا أراد الحـج من جدة أو العمرة مـن جدة فإنه يحرم من جدة، فإذا تعداهـا فإنه يكون تعدى ميقاته، ويكون عليه فدية، وإذا لم يسـتطع أن يفدي فإنه يصوم عشرة أيام.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٩)، ومسلم برقم (١١٨١).

السـؤال(١١١): أتيـت من مصر على سـبيل الحـج والعمرة في شـهر رمضان وجلسـت في جدة ثلاثة أيام، ثم ذهبت إلى أداء العمرة، ثم جلسـت في جدة ثلاثة أشهر، ثم ذهبت إلى الحج وأحرمت من مكة، هل عليَّ شيء؟

الجـواب: كان الواجب عليك أن تحرم من جدة بالحج، وتأخير الإحرام إلى مكة غلـط، فعليك هدي التمتـع وعليك فدية أخرى عن تأخيـر الإحرام من جدة إلى مكة.

* * *

السؤال(١١٢): أنا قادم من طفيل وأحرمت من مكة، هل يجوز هذا، وماذا عليَّ علماً بأن طفيل بلد تبعد عن مكة مسافة سبعين كيلو؟

الجواب: عليك فدية، لأن الواجب أنك أحرمت من طفيل من المكان الذي نويت الحـج منه، أما إنك لم تحرم منه وأحرمت من مكة فإحرامك صحيح، ولكن عليك فديـة عن تأخير الإحرام إلى مكة، إلا إذا كنـت جئت من طفيل ولم تنويه إلَّا في مكة، فإنك تحرم من مكة.

* * *

السـؤال(١١٣): كنت في الطائرة لابسـاً ثياب الإحرام، ولكن لم أنو وانتظرت الطيار لكي ينبهنا لكنه لم يفعل حتى تجاوزنا الميقات، فما الحكم؟

الجواب: إذا كنت لم تنو الإحرام حتى هبطت الطائرة وأنت لم تنو، ولم ترجع إلى الميقات، فإنه يكون عليك فدية لأنك تجاوزت الميقات وأحرمت من دونه.

* * *

السـؤال(١١٤): جئنـا من مصر للعمل لخدمة الحجاج ولكـن الهدف الحج، ولم نعرف مكاناً للإحرام، وعملنا بالشركة في جدة، وأحرمنا من جدة وتمتعنا بالحج، والمال معنا قليل لا يكفي، إذا كان علينا دم هل يجوز لنا السلف حتى نرجع لكي نفدي؟

الجـواب: الواجـب أنكم أحرمتم مـن الميقات، مادمتم نويتـم من مصر أنكم

ســتحجون فتأخيركم الإحرام إلى جدة غلــط ، كان الواجب عليكم أن ترجعوا إلى الميقات وتحرموا منه، لكن لما أحرمتم من جدة ولم ترجعوا، تقررت عليكم الفدية، فأنت إن شئت تقترض وتفدي إن كنت تستطيع التسديد، وإذا وصلت إلى مصر تدفع القرض، وأن شئت تصوم عشرة أيام فإنه يجزئ عنك.

* * *

السـؤال(١١٥): أنا من مصر وأتيت للعمرة فـي رمضان، ثم ذهبت إلى المدينة، وقدمت قبل يومين، وأحرمت من التنعيم، وأتيت إلى منى مباشرة ولا أعلم شيئاً عن المناسك، فماذا عليَّ؟

الجواب: الواجب أنك أحرمت من أبيار علي هي ميقاتك، ومادمت تعديت أبيار علــي وجئت وأحرمت من التنعيم، يكون عليك فدية عن تجاوز الميقات، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على فقراء الحرم، فإن لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام.

* * *

السـؤال(١١٦): رجل جاء من مصــر ولم يحرم من الباخرة وقـام بالإحرام من جدة، هل عليه دم؟

الجواب: أهل مصر يحرمون من محاذاة الجحفة ســواء من البر أو الجو، أو من البحــر ، وكونه لم يحرم إلا من جدة، فإنه تجاوز الميقات، وترك واجباً من واجبات الحج، فيكون عليه فدية ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم.

* * *

السـؤال(١١٧): أعمل في مكة وعقدت على زوجتــي في مصر ولم أدخل بها، ثم عملت لها استقدام وحضرت في ذي القعدة هذا العام، وقلت لها: لا تحرمي عند حضورِك، وقلت لها: ســوف تؤدين عمرة بعد ذلــك، ولم تعتمر بل أحرمت بالحج مفردة، فهل عليها فدية بمرورها بالميقات بدون إحرام ، وفي نيتها العمرة بعد فترة؟

الجــواب: كان الواجب عليك أنــك رجعت بها إلى الميقات الذي مرت من عنده

وتحرم منه، أما إذا كانت أحرمت من دونه، فإنه يكون عليها فدية، ذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء.

* * *

السـؤال(١١٨): أتيت للعمل في اليوم الرابع والعشرين من شوال، وسكنت في جـدة، وثاني يـوم ذهبت لأداء فريضة العمرة، وأحرمت من السـكن في جدة، فهل عليَّ شيء غير الهدي لأني متمتع؟

الجـواب: إذا كان جاء مـن مصر بنية العمرة فالواجب عليه أن يحرم من الجحفة ميقـات أهل مصر، وإن كان مر على المدينة فإنه يحرم من ميقات أهل المدينة، وأما أنه تعدى الميقات وأحرم من جدة فيكون عليه فدية عن ترك الإحرام من الميقات.

* * *

السـؤال(١١٩): أتيت لأداء الحج ولم يكن يتأتى لـي ذلك إلا عن طريق العمل الموسـمي هنا، ولم أكن أعرف أنواع الحج الثلاثـة، ولم أحرم من الميقات لاحتباس ملابس الإحرام في السـفينة، ولذلك أحرمت من منطقة عملي قر ب مكة، ثاني يوم من وصولي، وأديت العمرة، ثم أحللت حتى الحج، فهل عليَّ من أثم؟

الجـواب: كان الواجب عليك أنك أحرمت، وتركت السـروال عليك ووضعت على كتفيك شيئاً من الثياب تشتمل به وتلفه على صدرك وظهرك وكتفيك، وتركت عليك السـروال يسـتر عورتك إلى أن تجد إزاراً ثم تخلـع مـا عليك وتلبس الإزار والـرداء، قال ﷺ: «**من لم يجد إزاراً فليلبس السـراويل**»[1]، هـذا هـو الواجب عليك، والواجب عليك أنـك سألت في وقتها حتى تـرشد إلى الصواب، أمـا أنك أتيـت ولم تحرم بحجة أن ليس معك ملابس الإحـرام وأحرمت من دون الميقات، فقد أخطأت ويكـون عليك فديـة وحجك صحيـح، لكـن يكون عليك فدية تجبـر النقص الذي حصـل، وهي أن تذبح شاة فـي مكة وتوزعها على فقـراء الحرم، فإن

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٠٤)، ومسلم برقم (١١٧٨، ١١٧٩).

لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام.

* * *

السؤال(١٢٠): جاءت سيدة من الأردن ولم تستطع الإحرام من الميقات وأحرمت من جدة، فهل عليها شيء؟

الجواب: عليها الفدية عن تجاوز الميقات، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على الفقراء، وإن لم تقدر فإنها تصوم عشرة أيام.

* * *

السؤال(١٢١): تجاوزت الميقات رغماً عني، لأني لم أقدم إلى هذا البلد بقصد الحج ولكن بقصد العمل، فلم أحرم من مكان العمل، وإنما أحرمت من الحرم، فهل عليَّ دم؟

الجواب: الواجب على من يريد الحج أو العمرة أن يحرم من المكان الذي نوى منه الحج أو العمرة، فإذا كنت قد تعديت مكانك الذي نويت منه النسك وأحرمت من دونه. ـ مثلاً ـ نويت العمرة أو الحج وأنت في جدة ثم نزلت إلى مكة وأحرمت من مكة تكون أخطأت، لأن الواجب عليك أن تحرم من جدة من المكان الذي نويت منه.

وبناءً على ذلك عليك فدية؛ لأنك تركت الميقات الذي يجب عليك الإحرام منه، وهو المكان الذي نويت منه الحج أو العمرة، والفدية ذبح شاة في مكة توزعها على فقراء الحرم، فإن لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام.

* * *

السؤال(١٢٢): من تجاوز الميقات جاهلاً، ولم يستطع العودة إلى الميقات، ولم يستطع الفدية، فماذا عليه؟

الجواب: تبقى الفدية ديناً في ذمته، إما أن يذبح إذا قدر وإلا فإنه يصوم عشرة أيام.

* * *

السؤال(١٢٣): امرأة تعدت الميقات من غير أن تحرم، خوفاً من المكوث بالإحرام فترة طويلة، لأنها دخلت مكة في الثلاثين من ذي القعدة، ثم أحرمت اليوم السادس، فماذا عليها؟

الجواب: يكون عليها فدية، لأنها تركت الإحرام من الميقات، وهذا ترك لواجب من واجبات الحج، والذي ينبغي لها أنها خرجت إلى الميقات وأحرمت منه.

* * *

السؤال(١٢٤): تعديت الميقات، فما أحرمت إلا في مكة، فماذا عليَّ؟

الجـواب: عليك فدية، أخطأت في تعديـك الميقات بدون إحرام، إن كنت ناوياً للحـج أو العمرة، أما إن كنت مررت على الميقـات وأنت لم تنو حجاً ولا عمرة، جئت للمملكة لحاجة أو لعمل ثم نويت الحج بعد ذلك، فإنك تحرم من المكان الذي نويت منه.

* * *

السؤال(١٢٥): نسينا الإحرام من الميقات بثلاثين كيلو متر، فماذا نعمل؟

الجواب: إذا كنتم تعديتم الميقات وأحرمتم بعده فيكون عليكم فدية لتجاوز الميقات بدون إحرام.

* * *

السـؤال(١٢٦): والدي ووالدتي مسـنان أتيا إلى العمرة في العشـر الأواخر من رمضان وبقيا في جدة إلى الحج، ثم أحرمت أنا ووالدي من مكة للحج، فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الذي نوى الحج في جدة يحرم من جدة، ولا يؤجل الإحرام إلى مكة، فـإن أخر الإحرام إلى مكة يكون عليه فدية، لأنه ترك واجباً من واجبات الحج وهو الإحرام من جدة لأنها ميقاته.

* * *

السؤال(١٢٧): أنا مقيم في جدة نويت الإحرام والحج، ولكنى ارتديت ملابس الإحرام في مكة، فماذا عليَّ؟

الجواب: الواجب أنك أحرمت من جدة، لأنها هي مقر عملك وهي التي تحركت منها للحج، فالواجب عليك الإحرام من جدة، أما إن كان قصدك أنك أحرمت من جدة لكنك لم تلبس ملابس الإحرام، لأن المرور يمنعك وأبقيت عليك المخيطات وأنت محرم، فإنه يكون عليك فدية، فدية الأذى وهي ذبح شاة توزعها على الفقراء، أو إطعام ستة فقراء في مكة لكل فقير كيلو ونصف من الطعام، أو صيام ثلاثة أيام، على التخيير.

* * *

السؤال(١٢٨): أنا من سكان جدة، وأحرمت من بحرة منطقة تابعة لجدة، هل إحرامي هذا صحيح؟

الجواب: ميقاتك جدة ليست بحرة، فيكون تعديت الميقات المعتبر لك، إذا كنت نويت الحج من جدة، فتحرم من جدة، ولا تؤخره إلى بحرة، لأن بحرة من دون جدة مما يلي مكة، أنت تعديت الميقات، فيكون عليك فدية.

* * *

السؤال(١٢٩): قدمت من الجموم وادي فاطمة، وأحرمت من مسجد التنعيم، فهل مسجد التنعيم يعتبر لي ميقاتاً؟

الجواب: ميقاتك الجموم، فإذا تعديته وأنت ناوي الحج، وأحرمت من التنعيم فعليك فدية، لأنك تركت واجباً، وهو الإحرام من الجموم بالنسبة لك.

* * *

السؤال(١٣٠): أنا مقيم في جيزان وجئت إلى جدة وجلست فيها ثلاثة أيام، ثم أحرمت من جدة وذهبت إلى مكة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إذا قدمت من جيزان أو غيره تريد الحج، فالواجب أنك تحرم من ميقات

أهل اليمن السـعدية، فلما تجاوزته، وأحرمت من جـدة يكون عليك فدية، لأنك تركت الإحرام من الميقات، فيجب عليك فدية وهي ذبح شاة، فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام.

* * *

السؤال(١٣١): قدمت من الجنوب منذ خمسة أيام وأنا جالس في مكة، ولم أقم بالإحرام من الميقات، وأحرمت من السـكن الذي كنت أسـكن فيه، هل الدم الذي عليَّ يكون بعد الرمي أم يجوز قبل الحج، وهل أعطي المؤسسـة المبلغ من المال وهم يفدون أم أفدي أنا؟

الجـواب: أخطأت في تجاوزك الميقات بـدون إحرام، ويكون عليك فدية، وهذه الفدية تذبحها متى ما تيسرت لك، قبل الحج أو في أثناء الحج أو بعد الحج، تذبحها متى ما تيسرت وإذا دفعت قيمتها إلى المكاتب التي تستقبل أثمان الهدي المعتمدة فلا بأس، لكن تخبرهم أن هذا جزاء وليس هدي تمتع.

* * *

السؤال(١٣٢): نحن خمسة أفراد ركبنا سيارة من ينبع قاصدين مكة، ولكن قائد السـيارة لم يتوقف في الميقات ونبهته أكثر مـن مرة ولكنه دخل بنا مكة وأحرمنا من مسـجد التنعيم، فهل إذا كان يجب علينا دم ولا نملـك قيمته، هل بإمكاننا أن نفعل شيئاً آخر؟

الجواب: كونكم لم تحرموا من الميقات، هذا غلط، وصاحب السيارة لا يتصرف فيكم هذا التصرف، الواجب أنكم اشـترطتم عليه مـن الأول أنه يتوقف بكم عند الميقـات لتحرموا، ولا يجوز له أن يمنعكم من الوقـوف والإحرام، إذا أبى أحرموا وأنتم في السيارة، إذا مررتم على الميقات ولو لم تنزلوا، الإحرام هو النية وهي متأتية من الراكب في السيارة، أو في الطائرة، أو على الدابة، متأتية من الراكب ينوي إذا وصـل الميقات أو حاذاه من الجو، أو من الأرض، أو من البحر، فإنه ينوي الإحرام

ولو كان راكباً أو ماشياً ليس ضرورياً أن تتوقف السيارة، أنتم الذين أخطأتم، فمادمتم لم تفعلوا ولم تحرموا إلا من التنعيم، فقد تجاوزتم الميقات بدون إحرام، وعلى كل واحد منكم فدية؛ لأن الإحرام من الميقات من واجبات الحج، ومن ترك واجباً فعليه فدية، وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء، وإذا كان لا يستطيع فإنه يصوم عشرة أيام سواء في مكة أو في الطريق أو إذا وصل إلى أهله المهم أن عليه أن يصوم عشرة أيام بدلاً من الفدية.

